يحب لقاءه اذا ذاقت حلاوة محبته واذاقنا عز بدعنايته خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده متعديا ولازما
ويجئ بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه
لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل
الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي عم ان يحمل عليه الحاج
ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعة فان شبعه بكسر الشين وسكون
الباء للوحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يرويه وروثه
وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه
الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رض روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل
ما رواه عن النبي عم حمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اي ادخر
ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة
وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل
مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال اعتنا
والشافعي رح الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها
لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء
وكفى ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي عم كذا قالوا ولكن فيه تامل
لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك
لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي عم لاحتمال ان يقوله باجتهاد
فان قلت روى ابو امامة ان النبي عم قال لا تحتكروا اعليهم الاقوات الحديث
مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما في حادثة
واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رض فصيام ثلثة
ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب فلا يحملون فيه بل يعملون
بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عم
ادوا عن كل عبد وبقوله عم ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في دفع التامل

ما ذكرت

ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه
الصبي والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان
عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا
للضرر عنهم ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد
في امرنا هذا اي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي
نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين فصلى الى القبلتين ما رواه عن النبي عم
ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري
منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه
وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني
بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عم من جناية على نفس غيره او غصب ماله
او اتلافه قاله لمن سال انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث يخالف
لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق العقوبة
ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه من العذاب خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان يكون بحق او غيره
ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من الساكن في اخذ اداها الله عنه
وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه بلطفه وتوسيع رزقه
ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار
عن المبتدا مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله مستحق لان يقال
في حقه ذلك وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتدا
والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط
الواجب عليه مقارنة لاخذه وزاد دليل خوفه ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني
اتلف امواله وانما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)